

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 295 @ وتكفي أي النية عند عزلها عن المال وبعده وهذا من زيادتي وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل لهما أن ينويا عند تفريق أيضا على المستحقين وذكر الأفضلية في حق الإمام من زيادتي وكذا قولي .
وله أن يوكل فيها أي في النية .
ولا تكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه كغيره إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا إذن من زيادتي .